عدم وجوب الصلوة مثلا ولا يلزم من عدمه وجوب الصلوة
ولا عدم وجوبها التوقف وجوبها على اسباب اخر قد تحصل عند
عدم الحيض وقد لا تحصل فخرج من هذا ان السبب يؤثر بطرفيه
اعني طرفي وجوبه وعدمه والشرط يؤثر بطرف عدمه فقط والمانع
يؤثر بطرف وجوده فقط ومحل استيفاء ما يتعلق بمباحث الحكم الشرعي
في الاصول **وأما** الحكم العادي فحقيقته اثبات الربط بين
امرين وجودا او عدما بواسطة تكرر اقتران بينهما على الحس
مثاله ذلك الحكم على النار بانها محرقة فهذا حكم
عادي ومعناه ان الاحراق يقترن بمس النار في كثير من
الاجسام بمشاهدة تكرر ذلك على الحس وليس معنى هذا
الحكم ان النار هي التي اثرت في احراق ما مسته او في تسخينه
اذ هذا المعنى لا دلالة للعادة عليه اصلا وانما غاية ما دلت عليه
العادة الاقتران فقط بين الامرين اما تعيين فاعل ذلك وليس
للعادة فيه مدخل ولا منها تتلقى علم ذلك وقس على هذا سائر الاحكام
العادية كنون الطعام مشبعا والماء مرويا والشمس مضيئة والسكين
قاطعة ونحو ذلك مما لا ينحصر وانما يتلقى العلم بفاعل هذه الآثار
المقارنة لهذه الاشياء من دليل العقل والنقل وقد اطبق المعقول والشرع

على انفراد المولى جل وعز باختراع جميع الكائنات عموما
وانه لا اثر لكل ما سواه تعالى في اثر ما جملة وتفصيلا وقد
غلط قوم في تلك الاحكام العادية انه يوجد معه فاصبحى
قدريا وابهوس ذميم وبدعة شنيعة في اصول العقايد وشرك
عظيم فالحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نسأله سبحانه النجاة الى الممات
من مضلات الفتن والمرور ظاهرا وباطنا على اشد اسنن نحاه سيدنا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله **وأما** الحكم العقلي
فهو عبارة عما يدرك العقل ثبوته او نفيه وهذا الثالث الذي
تعرضناله في اصل العقيدة فقولنا الحكم العقلي احترازا من الشرعي
والعادي وقد عرفت معناهما قوله ينحصر في ثلاثة اقسام يعني ان
كل ما تصوره العقل اي يدركه لا يخلو من هذه الثلاثة الاقسام
اي لا بد له ان يتصف بواحد منها اما بالوجوب او بالجواز او
الاستحالة قوله فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه يعني ان
الواجب العقلي هو الامر الذي لا يدرك في العقل عدمه يعني اما
ابدا بلا احتياج الى سبق نظر وتسمى الضروري كالتحيز مثلا للجرم
فان العقل ابدا لا يدرك انفكاك الجرم عن التحيز اي اخذه قدر
ما به من الفراغ واما بعد سبق النظر وتسمى نظريا كالقدم لله

Copyright King Saud University